

1834

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لأجور مدفوعة من سويسرا إلى مقيم بتونس
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 20 جويلية 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة مكان توظيف الضريبة على الأجور التي تتحصل عليها سيدة تحمل كل من الجنسية السويسرية والجنسية التونسية انتقلت للإقامة بتونس مع زوجها ابتداء من غرة جانفي 2015 والتي تدفعها لها شركة مقيمة بسويسرا مقابل عملها عن بعد في ميدان التسويق لفائدة فروع الشركة المذكورة، يشرفني إعلامك أنه باعتبار أن السيدة موضوع مكتوبك تعتبر مقيمة بالبلاد التونسية طبقاً لأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولأحكام الفصل 4 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا بتاريخ 10 فيفري 1994، فهي تخضع للضريبة على الدخل بتونس بعنوان دخلها الجملي المحقق أي بما في ذلك المداخل ذات المصدر الأجنبي.

هذا وفي الحالة الخاصة بالأجور التي تدفعها لها الشركة المقيمة بسويسرا مقابل عملها بتونس عن بعد، فهي تعتبر ذات مصدر تونسي وتخضع للضريبة قصراً بتونس حتى وإن تم دفعها لها من الخارج.

ويتم تحديد الدخل الصافي بالنسبة إلى الأجور المذكورة على أساس الأجر السنوي الخام تضاف إليه الامتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكل المنح والمكافآت الأخرى بعد طرح:

- الخصوم الإجبارية المدفوعة إلى الصناديق الإجتماعية التونسية،
- 10% من المبلغ الخام للأجور، بعد طرح الخصوم الإجبارية المذكورة أعلاه وذلك بعنوان المصاريف المهنية.

مع العلم أنه يتعين على المعنية بالأمر إجراء الخصم من المورد المستوجب على الأجر التي يدفعها لها مؤجّرها من سويسرا ودفعه للخرينة خلال 15 يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تمّ خلاله هذا الخصم وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتبقى المعنية بالأمر مطالبة بإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعنوان دخلها الجملي.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~العديد الحكام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي